

Distr.: General
4 January 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة

مذكرة من الأمانة

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة توصيات بشأن الإجراءات المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذها عملاً بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

فوفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، سوف يُعرض على اللجنة مقترح مقدّم من منظمة الصحة العالمية للنظر فيه، وهو توصية بإدراج المادة كارفتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١؛ وإدراج المواد أوكفتانيل، وفورانيلفتانيل، وأكريلوليفنتانيل (أكريلفتانيل)، و٤-فلورويسوبوتيرفتانيل (4-FIBF, pFIBF) وتتراهيدروفورانيلفتانيل (THF-F) في الجدول الأول من تلك الاتفاقية.

ووفقاً للمادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، سوف يُعرض على اللجنة مقترح مقدّم من منظمة الصحة العالمية للنظر فيه، وهو توصية بإدراج المواد 5F- و AB-CHMINACA في الجدول الثاني من تلك الاتفاقية.

أما التعليقات المقدّمة من الحكومات بشأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها من العوامل ذات الصلة بالجدولة المقترحة لتلك المواد ضمن نطاق اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، فسوف تصدر في إضافة إلى هذه المذكرة (E/CN.7/2018/10/Add.1).

* E/CN.7/2018/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

190118 190118 V.18-00061 (A)



أولاً- النظر في الإشعار الوارد من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة مواد ضمن نطاق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

١- عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، أبلغ المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الأمين العام للأمم المتحدة بأن منظمة الصحة العالمية توصي بإدراج المادة كارفتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١؛ وإدراج المواد أو كفتانيل، وفورانيلفتانيل، وأكريلوليفنتانيل (أكريلفتانيل)، و٤-فلورويسوبوتيرفتانيل (4-FIBF, pFIBF) وتتراهيدروفورانيلفتانيل (THF-F) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ (انظر المقتطف ذا الصلة من ذلك الإشعار في المرفق).

٢- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مذكرة شفوية أرفق بها الإشعار والمعلومات التي قدّمها منظمة الصحة العالمية لتدعيم تلك التوصية.

الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

٣- يُعرض على لجنة المخدرات الإشعار المقدم من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية للنظر فيه، وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٣٤، و ٥ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١، وفيما يلي نصهما:

"٣- '٣' إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أنّ هذه المادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثاراً ضارةً مماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أيٍّ من الجدولين الأول أو الثاني أو يمكن تحويلها إلى مخدر، تنهي ذلك إلى اللجنة التي يجوز لها أن تقرر إضافة هذه المادة إلى أيٍّ من الجدولين الأول أو الثاني، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

"٥- إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أنّ أحد المخدرات المدرجة في الجدول الأول قد يؤدي بوجه خاص إلى إساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة ٣) وأنّ هذه القابلية لا تقابلها فوائد علاجية ملموسة غير موجودة في مواد أخرى غير المخدرات المدرجة في الجدول الرابع، فللجنة أن تدرج هذا المخدر في الجدول الرابع وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية."

٤- وفيما يتعلق بعملية البت بقرار في هذا الشأن، يوجّه انتباه اللجنة إلى المادة ٦٠ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تقتضي بأن تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

٥- ومن ثم، ينبغي للجنة أن تقر:

- (أ) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة كارفتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ أم لا؛
- (ب) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة أوكفتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ أم لا؛
- (ج) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة فورانيلفتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ أم لا؛
- (د) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة أكريلولفتانيل (أكريلفتانيل) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ أم لا؛
- (هـ) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة ٤-فلورويسوبوتيرفتانيل (4-FIBF, pFIBF) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ أم لا؛
- (و) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة تتراهيدروفورانيلفتانيل (THF-F) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ أم لا.

ثانياً- النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة مواد ضمن نطاق اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٦- عملاً بالفقرتين ١ و٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أبلغ المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الأمين العام بأن منظمة الصحة العالمية توصي بإدراج المواد AB-CHMINACA و5F-MDMB-PINACA (5F-ADB) وAB-PINACA وUR-144 و5F-PB-22 و4-fluoroamphetamine (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ (انظر المقتطف ذا الصلة من ذلك الإشعار في المرفق).

٧- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مذكرة شفوية أرفق بها الإشعار والمعلومات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية لتدعيم تلك التوصية.

الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذ

٨- يُعرض على لجنة المخدرات الإشعار المقدم من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية للنظر فيه، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، التي تنص على ما يلي:

للجنة، بعد أن تأخذ في الاعتبار الإشعار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكل العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع -

أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة.

٩- وفيما يتعلق بعملية البت بقرار في هذا الشأن، يوجّه انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١، التي تنص على أن "تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة". وهذا يعني، من الناحية العملية، أن اعتماد أي قرار يتطلب تصويتاً بالموافقة من ٣٥ عضواً على الأقل من أعضاء اللجنة.

١٠- ومن ثم، ينبغي للجنة أن تقر:

(أ) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة AB-CHIMNACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى، إن لم ترغب في ذلك؛

(ب) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة (5F-MDMB-PINACA (5F-ADB في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى، إن لم ترغب في ذلك؛

(ج) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى، إن لم ترغب في ذلك؛

(د) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى، إن لم ترغب في ذلك؛

(هـ) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى، إن لم ترغب في ذلك؛

(و) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة ٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى، إن لم ترغب في ذلك.

مقتطف من الإشعار المرسل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى الأمين العام بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن جدول مواد في إطار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بما في ذلك المقتطف ذو الصلة من التقرير التاسع والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير

بالإشارة إلى الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والفقرتين ١ و٣ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، يسرني أن أقدم توصيات منظمة الصحة العالمية، وهي كما يلي:

تُدرج المادة التالية في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١:

كارفتانيل

الاسم الكيميائي: Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate

تدرج المواد التالية في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١:

أوكفتانيل

الاسم الكيميائي: N-(2-Fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide

فورانيلفنتانيل

الاسم الكيميائي: N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide

أكريويليفنتانيل (أكريلفنتانيل)

الاسم الكيميائي: N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]prop-2-enamide

٤-فلورويسوبوتيرفتانيل (4-FIBF, pFIBF)

الاسم الكيميائي: N-(4-Fluorophenyl)-2-methyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]propenamide

تتراهيدروفورانيلفنتانيل (THF-F)

الاسم الكيميائي: N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]oxolane-2-carboxamide

تُدرج المواد التالية في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١:

AB-CHMINACA

الاسم الكيميائي: N-[(2S)-1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide

5F-ADB/5F-MDMB-PINACA

الاسم الكيميائي : 3-(1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-yl)-2-methyl carbonyl]amino}-3,3-dimethylbutanoate

AB-PINACA

الاسم الكيميائي : N-[(2S)-1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide

UR-144

الاسم الكيميائي : (1-Pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone

5F-PB-22

الاسم الكيميائي : Quinolin-8-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate

4-Fluoroamphetamine (4-FA) (٤-فلوروأمفيتامين (4-FA))

الاسم الكيميائي : 1-(4-Fluorophenyl)propan-2-amine

وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير بأن يُجرى، في اجتماع لاحق للجنة، استعراض دقيق للمواد التالية:

المستحضرات المحتوية على شبائه الفئيين (CBD) حصراً

الاسم الكيميائي : (1'R,2'R)-5'-Methyl-4-pentyl-2'-(prop-1-en-2-yl)-1',2',3',4'-tetrahydro-[1,1'-biphenyl]-2,6-diol

Pregabalin (بريغابالين)

الاسم الكيميائي : (3S)-3-(Aminomethyl)-5-methylhexanoic acid

Tramadol (ترامادول)

الاسم الكيميائي : rac-(1R,2R)-2-[(Dimethylamino)methyl]-1-(3-methoxyphenyl)cyclohexan-1-ol

وأوصت اللجنة أيضاً بمواصلة إخضاع المادة التالية للمراقبة:

Etizolam (إتيزولام) (INN)

الاسم الكيميائي : 4-(2-Chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine

ويرد عرض مفصل للتوصيات، وكذلك للتقييمات والاستنتاجات التي تستند إليها تلك التوصيات، في التقرير التاسع والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير، وهي اللجنة التي تُسدي النصح إليّ بشأن هذه المسائل.

مقتطف من التقرير التاسع والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتحان للعقاقير

المواد الموصى بإدراجها في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

كارفتانيل

كيميائياً، المادة كارفتانيل هي 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate. وليس لها إيسوميرات مجسّمة.

ولم يسبق أن استعرضت المادة كارفتانيل استعراضاً أولياً أو دقيقاً. وقد ورد إشعار بشأنها من طرف في الاتفاقية فاستُهل إجراء استعراض دقيق لها.

وكارفتانيل مادة قابلة لتحويلها إلى سوفنتانيل وألفنتانيل، وهما مادتان مسكّنتان أفيونيتان قويتا المفعول جداً خاضعتان للمراقبة باعتبارهما من المخدرات المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وهي صنف من المؤثرات الناهضة لمستقبلات شبائث الأفيون، ومفعول تأثيرها الدوائي والسريري شبيه بتأثير مادة فنتانيل ولكنه أكثر قوة بنحو مائة ضعف. وهي ترتبط بمسقبلات المؤثرات شبه الأفيونية وتسبب إعياء في التنفس وانخفاضاً في الوعي ومضادة لاستقبال الألم كما تسبب انقباضاً في حدقة العين. وقد اقترنت هذه المادة بالتسبب في مئات حالات الوفاة وحالات التسمم الإدماني غير المميتة أيضاً على الصعيد العالمي، وأثارت دواعي قلق شديدة في عدد من البلدان. ومن جرّاء جرعاتها الصغيرة جداً التي تستحث آثاراً مميتة، فهي تشكّل تهديداً خطيراً بصفة خاصة للصحة العمومية.

وكارفتانيل مركّب ذو قابلية شديدة للتعاطي وله آثار ضارة مشابهة لقابلية وآثار المواد شبه الأفيونية الخاضعة للمراقبة، ومنها مادة الفنتانيل المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وثمة أدلة كافية لإثبات أنّ المادة تُتعاطى أو يُحتمل أن تُتعاطى بحيث تُعدّ مشكلة صحية واجتماعية عمومية مما يستوجب إخضاعها للمراقبة الدولية. ومن ثم، وبما أنّها تستوفي شرط التشابه اللازم، يوصى بإدراج المادة الكارفتانيل (ميثيل ١- (٢-فينيل إيثيل)-٤- [فينيل (بروبانويل) أمينو] بيبريدين-٤-كاربوكسيليت) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٣ ٣ من المادة ٣ من تلك الاتفاقية، من حيث كون هذه المادة ذات قابلية للتعاطي مشابهة لقابلية تعاطي العقاقير المدرجة في الجدول الأول وتُحدث آثاراً ضارة مشابهة لآثار تلك العقاقير.

وقد نظرت اللجنة في التأثير الذي يمكن أن تسببه الجدولة الدولية للمادة كارفتانيل على إمكانية الحصول على هذه المادة لأغراض بيطرية فيما يتعلق باستعمالها في علاج الحيوانات الضخمة، وسلّمت بهذا التأثير. غير أنّ اللجنة يعتبرها القلق بصفة خاصة بشأن قوة مفعول هذه المادة الشديد للغاية ومخاطرها الجدية على الصحة العمومية. وارتأت اللجنة أنّ مزاياها العلاجية لا تعاضد خطرها الفادح الذي يتهدد الصحة البشرية. وبذلك، وبالنظر بعين الاعتبار إلى أنّ إدراج المواد في الجدول الرابع يتيح للأطراف الفرصة لاعتماد تدابير خاصة بشأن المخدرات ذات الخواص البالغة الخطورة بصفة خاصة، أوصت اللجنة بإدراج المادة كارفتانيل (methyl 1-(2-phenylethyl)-4-

[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate أيضاً في الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

المواد الموصى بإدراجها في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

أو كفتانيل

كيميائياً، المادة أو كفتانيل هي *N*-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide. وليس لها إيسوميرات مجسمة.

ولم يسبق إجراء استعراض أولي أو دقيق لمادة أو كفتانيل. وقد اقترح إجراء استعراض دقيق مباشر بناء على معلومات وجه إليها انتباه منظمة الصحة العالمية، مفادها أن أو كفتانيل تُصنع سراً وتشكل مخاطر على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها أي استعمال علاجي معترف به من جانب أي طرف.

وأو كفتانيل مؤثر أفيوني، قريب بتركيبه البيوي إلى الفنتانيل، الخاضع للتنظيم الرقابي ضمن الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وينتج عنه آثار شبيهة الأفيون، بما في ذلك تسكين الألم والإحساس بالنشوة والتهديئة، ويحتمل أن يسبب إعياء خطيراً في التنفس. وقد أُبلغ عن حالات وفاة ذات صلة بمادة أو كفتانيل، فأخضعت للمراقبة الوطنية في عدة بلدان في مناطق مختلفة من العالم.

والمادة أو كفتانيل مركب ذو قابلية شديدة للتعاطي، وله آثار ضارة مشابهة لقابلية و آثار المواد شبه الأفيونية الخاضعة للمراقبة، ومنها مادة الفنتانيل المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وليس لها استعمال علاجي مسجل، واقترن استعمالها بحالات موت. وثمة أدلة كافية لإثبات أن المادة تُتعاطى أو يُحتمل أن تُتعاطى بحيث تعد مشكلة صحية عمومية واجتماعية خطيرة، مما يستوجب إخضاعها للمراقبة الدولية. ومن ثم، وبما أنها تستوفي شرط التشابه اللازم، يوصى بإدراجها في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٣ '٣' من المادة ٣ من تلك الاتفاقية، من حيث كون هذه المادة ذات قابلية شديدة للتعاطي مشابهة لقابلية تعاطي العقاقير المدرجة في الجدول الأول وتحديث آثاراً ضارة مشابهة لآثار تلك العقاقير.

فورانيلفنتانيل

كيميائياً، المادة فورانيلفنتانيل هي *N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide. وليس لها إيسوميرات مجسمة.

ولم يسبق إجراء استعراض أولي أو دقيق لمادة فورانيلفنتانيل. وقد اقترح إجراء استعراض دقيق مباشر بناء على معلومات وجه إليها انتباه منظمة الصحة العالمية، مفادها أن الفورانيلفنتانيل تُصنع سراً وتشكل مخاطر خطيرة بصفة خاصة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها أي استعمال علاجي معترف به من جانب أي طرف.

والمادة فورانيلفتانيل مركب ذو قابلية شديدة للتعاطي، وله آثار ضارة مشابهة لقابلية وآثار المواد شبه الأفيونية الخاضعة للمراقبة، ومنها مادة الفينتانيل المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وليس لها استعمال علاجي مسجل، واقترن استعمالها بحالات موت. وثمة أدلة كافية لإثبات أن المادة تُتعاطى أو يُحتمل أن تُتعاطى بحيث تُعدُّ مشكلة صحية عمومية واجتماعية خطيرة، مما يستوجب إخضاعها للمراقبة الدولية. ومن ثم، وبما أنها تستوفي شرط التشابه اللازم، يُوصى بإدراج المادة الفورانيلفتانيل (*N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٣ ٣، من المادة ٣ من تلك الاتفاقية، من حيث كون هذه المادة ذات قابلية للتعاطي مشابهة لقابلية تعاطي العقاقير المدرجة في الجدول الأول وتحدث آثاراً ضارة مشابهة لآثار تلك العقاقير.

أكريلويلفتانيل (أكريلفتانيل)

كيميائياً، المادة أكريلويلفتانيل هي *N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]prop-2-enamide. وليس لها إيسوميرات مجسمة.

ولم يسبق إجراء استعراض أولي أو دقيق لمادة أكريلويلفتانيل. وقد اقترح إجراء استعراض دقيق مباشر بناء على معلومات وجه إليها انتباه منظمة الصحة العالمية، مؤداها أن الأكريلويلفتانيل تُصنع سراً وتشكل مخاطر خطيرة بصفة خاصة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها أي استعمال علاجي معترف به من جانب أي طرف.

والمادة أكريلويلفتانيل مركب ذو قابلية شديدة للتعاطي، وله آثار ضارة مشابهة لقابلية وآثار المواد شبه الأفيونية الخاضعة للمراقبة، ومنها مادة الفنتانيل المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وليس لها استعمال علاجي مسجل، واقترن استعمالها بحالات موت. وثمة أدلة كافية لإثبات أن المادة تُتعاطى أو يُحتمل أن تُتعاطى بحيث تُعدُّ مشكلة صحية عمومية واجتماعية خطيرة، مما يستوجب إخضاعها للمراقبة الدولية. ومن ثم، وبما أنها تستوفي شرط التشابه اللازم، يُوصى بإدراجها في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٣ ٣، من المادة ٣ من تلك الاتفاقية، من حيث كون هذه المادة ذات قابلية للتعاطي مشابهة لقابلية تعاطي العقاقير المدرجة في الجدول الأول وتحدث آثاراً ضارة مشابهة لآثار تلك العقاقير.

(٤-فلورويسوبوتيرفتانيل) 4-Fluoroisobutyrfentanyl (4-FIBF, pFIBF)

كيميائياً، المادة ٤-فلورويسوبوتيرفتانيل (4-FIBF, pFIBF) هي *N*-(4-Fluorophenyl)-2-methyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]propanamide.

ولم يسبق إجراء استعراض أولي أو دقيق للمادة ٤-فلورويسوبوتيرفتانيل. وقد اقترح إجراء استعراض دقيق مباشر بناء على معلومات وجه إليها انتباه منظمة الصحة العالمية، مؤداها أن المادة تُصنع سراً وتشكل مخاطر خطيرة بصفة خاصة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها أي استعمال علاجي معترف به من جانب أي طرف.

والمادة ٤-فلورويسوبوتيرفتانيل مرَّكَّب ذو قابلية شديدة للتعاطي وله آثار ضارة مشابهة لقابلية وآثار المواد شبه الأفيونية الخاضعة للمراقبة، ومنها مادة الفتانيل المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وليس لها استعمال علاجي مسجَّل، واقترن استعمالها بحالات موت. وثمة أدلة كافية لإثبات أنَّ المادة تُتعاطى أو يُحتمل أن تُتعاطى بحيث تعدُّ مشكلة صحية عمومية واجتماعية خطيرة، مما يستوجب إخضاعها للمراقبة الدولية. ومن ثم، وبما أنها تستوفي شرط التشابه اللازم، يُوصى بإدراج المادة ٤-فلورويسوبوتيرفتانيل (*N*-(4-fluorophenyl)-2-methyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]propanamide) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٣ ٣٤ من المادة ٣ من تلك الاتفاقية، من حيث كون هذه المادة ذات قابلية للتعاطي مشابهة لقابلية تعاطي العقاقير المدرجة في الجدول الأول وتحدث آثاراً ضارة مشابهة لآثار تلك العقاقير.

Tetrahydrofuranlylfentanyl (THF-F) (تتراهيدروفورانيلفتانيل (*THF-F*))

كيميائياً، المادة تتراهيدروفورانيلفتانيل هي *N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]oxolane-2-carboxamide. وتحتوي مادة تتراهيدروفورانيلفتانيل على مركز جيني حُرَيْثِيٍّ مجسَّم يتيح وجود زوج من المتبلورات المضادة، وهما: (إس) تتراهيدروفورانيلفتانيل و(آر)-تتراهيدروفورانيلفتانيل. وليس ثمة معلومات عن المتبلورات المضادة الفعلية التي كانت توجد في سوق المخدرات غير المشروعة في وقت إعداد التقرير.

ولم يسبق إجراء استعراض أولي أو دقيق لمادة تتراهيدروفورانيلفتانيل. وقد اقترح إجراء استعراض دقيق مباشر بناء على معلومات وجه إليها انتباه منظمة الصحة العالمية، مؤداها أنَّ المادة تتراهيدروفورانيلفتانيل تُصنع سراً وتشكِّل مخاطر خطيرة بصفة خاصة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها أيُّ استعمال علاجي معترف به من جانب أيِّ طرف.

والمادة تتراهيدروفورانيلفتانيل مرَّكَّب ذو قابلية شديدة للتعاطي وله آثار ضارة مشابهة لقابلية وآثار المواد شبه الأفيونية الخاضعة للمراقبة، ومنها مادة الفتانيل المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وليس لها استعمال علاجي مسجَّل، واقترن استعمالها بحالات موت. وثمة أدلة كافية لإثبات أنَّ المادة تُتعاطى أو يُحتمل أن تُتعاطى بحيث تعدُّ مشكلة صحية عمومية واجتماعية خطيرة، مما يستوجب إخضاعها للمراقبة الدولية. ومن ثم، وبما أنها تستوفي شرط التشابه اللازم، يُوصى بإدراج المادة تتراهيدروفورانيلفتانيل (*N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]oxolane-2-carboxamide) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٣ ٣٤ من المادة ٣ من تلك الاتفاقية، من حيث كون هذه المادة ذات قابلية للتعاطي مشابهة لقابلية تعاطي العقاقير المدرجة في الجدول الأول وتحدث آثاراً ضارة مشابهة لآثار تلك العقاقير.

المواد الموصى بإدراجها في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

AB-CHMINACA (إيه بي - شمينাকা)

كيميائياً، المادة *AB-CHMINACA* هي *N*-[(2*S*)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1*H*-indazole-3-carboxamide. وتحتوي هذه المادة على مركز جُرَيْثِيٍّ

لاتناظري بحيث يوجد اثنان من المتبلورات المضادة، وهما: (R)- AB-CHMINACA و (S)- AB-CHMINACA. واستناداً إلى الأدبيات العلمية المنشورة عنها وإلى السلائف الأرحح استعمالاً في صنعها، ينبغي أن يُتوقع وجود نسق تشكيلي (S)- للمركز الجزيئي المحسّم فيها.

ولم يسبق إجراء استعراض أولي أو دقيق لمادة AB-CHMINACA. وقد اقترح إجراء استعراض دقيق مباشر بناء على معلومات وجه إليها انتباه منظمة الصحة العالمية، مؤداها أن المادة AB-CHMINACA تُصنع سرّاً وتشكّل مخاطر خطيرة بصفة خاصة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها أي استعمال علاجي معترف به من جانب أي طرف.

والمادة AB-CHMINACA هي من شبائه القنّين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات. وهي تُصنع وتُباع سرّاً تحت عدّة علامات تجارية متنوعة. وتدل كيفية مفعولها على ما تنطوي عليه من إمكانات الارتهان لها واحتمالات إساءة استعمالها. وآثار هذه المادة (AB-CHMINACA) متّسقة مع آثار شبائه القنّين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وتشمل حالات الاسترخاء والابتهاج والاحساس بتبدد الشخصية والتصور المشوّه للزمن وضعف محرك الأداء والهلوسة والزور والارتباك والخوف والقلق وتسارع نبضات القلب والغثيان والتقيؤ. وآثار مفعولها المحاكي لمفعول القنّب أقوى مفعولاً من آثار المادة تتراهيدروكاناينول المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وهناك أدلة تثبت حدوث زيادة في عدد الأشخاص الذين يستعملون المادة (إيه بي-شميناكا) في كثير من البلدان، واشتمل ذلك على حالات تعاط مميّنة وحالات تعاط غير مميّنة. وهذه المادة تسبّب أذى خطير الشأن، وليس لها فائدة علاجية. وللمادة إيه بي-شميناكا آثار تعاط وآثار مرضية تشبه آثار المواد الاصطناعية من الشبائه القنّية الأخرى المستثيرة للمستقبلات، المدرجة من قبل في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وقد أوصت لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير بإدراج المادة *N*-[(2*S*)-1-amino-3-methyl-1-(oxobutan-2-yl)-1-(cyclohexylmethyl)-1*H*-indazole-3-carboxamide] في الجدول الثاني في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

5F-ADB / 5F-MDMB-PINACA

كيميائياً، المادة 5F-ADB (المعروفة أيضاً بالتسمية 5F-MDMB-PINACA) هي methyl (2*S*)-2-3,3-dimethylbutanoate. { [1-(5-fluoropentyl)-1*H*-indazole-3-carbonyl]amino }، وتحتوي على مركز لاتناظري جزيئي، ومن ثم توجد فيها اثنان من المتبلورات المضادة (R)-5F-ADB and (S)-5F-ADB.

ولم يسبق إجراء استعراض أولي أو دقيق لمادة 5F-ADB. وقد اقترح إجراء استعراض مباشر بناء على معلومات وجه إليها انتباه منظمة الصحة العالمية، مؤداها أن المادة 5F-ADB تُصنع سرّاً وتشكّل مخاطر خطيرة بصفة خاصة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها أي استعمال علاجي معترف به من جانب أي طرف.

والمادة 5F-ADB من شبائه القنّين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وهي أقوى مفعولاً من مادتي MDMB-CHMICA و THC، المدرجتين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

وتدل كيفية مفعولها على ما تنطوي عليه من إمكانيات الارتهان لها واحتمالات تعاطيها. وهناك أدلة تثبت حدوث زيادة في عدد الأشخاص الذين يستعملون المادة 5F-ADB في بلدان كثيرة، واشتمل ذلك على حالات تعاط مميته وحالات تعاط غير مميته. وهذه المادة تسبب أذى خطير الشأن، وليس لها فائدة علاجية. وقد أوصت اللجنة بإدراج المادة 5F-ADB، المعروفة أيضاً بالتسمية 5F-MDMB-PINACA، (methyl (2S)-2-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino]-3,3-dimethylbutanoate) في الجدول الثاني في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

AB-PINACA

كيميائياً، المادة AB-PINACA هي *N*-[(2S)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide. ولهذه المادة إيسوميرات مجسّمة.

ولم يسبق إجراء استعراض أولي أو دقيق لمادة AB-PINACA. وقد اقترح إجراء استعراض دقيق مباشر بناء على معلومات وجه إليها انتباه منظمة الصحة العالمية، مؤداها أن المادة AB-PINACA تُصنع سراً وتشكّل مخاطر خطيرة بصفة خاصة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها أي استعمال علاجي معترف به من جانب أي طرف.

ورأت اللجنة أن تعاطي المادة AB-PINACA يقترن بدرجة مخاطر شديدة على الصحة العمومية والمجتمع، وأنه لم تسجّل لها أي فائدة علاجية. واعترفت اللجنة بأن هذه المادة (AB-PINACA) ذات قابلية للتعاطي وآثار ضارة مشابهة لقابلية وآثار شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. ورأت اللجنة أن هناك شواهد كافية تدل على أن المادة (AB-PINACA) تُتعاطى، أو يُحتمل أن تُتعاطى، بحيث تشكّل مشكلة صحية واجتماعية، مما يستوجب إخضاعها للمراقبة الدولية. وأوصت اللجنة بإدراج المادة *N*-[(2S)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

UR-144

كيميائياً، المادة UR-144 هي (1-Pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone. وليس لها إيسوميرات مجسّمة.

وقد سبق للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير أن أجرت استعراضاً دقيقاً للمادة UR-144، في اجتماعها السادس والثلاثين في عام ٢٠١٤. وأنداك أوصت اللجنة بعدم إخضاع المادة UR-144 للمراقبة الدولية، على أن تظل خاضعة للرصد الرقابي.

وكان مما له دلالة خصوصية لدى اللجنة الافتقار إلى بيانات تحليلية حينذاك عن حالات مشتبه من التسمم الإدماني المميته منها وغير المميته تنطوي على تعاطي المادة UR-144. ولكن البيانات اللاحقة التي جمعت من الكتابات المنشورة ومن بلدان مختلفة وتضمنت إشارات إلى أن هذه المادة قد تسبب ضرراً كبيراً وأنه ليس لها استعمال طبي، سوّغت إجراء استعراض دقيق محدث لها.

وارتأت اللجنة أن تعاطي المادة UR-144 يقترن بمخاطر كبيرة على الصحة العمومية والمجتمع. ولم تُسجَل لها أيُّ فائدة علاجية. وسلّمت اللجنة بأن هذه المادة (UR-144) قابلة للتعاطي وآثاراً ضارة مشابهة لقابلية وآثار المواد الأخرى من شبائته القنبيين الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات، المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. ورأت اللجنة أن هناك شواهد كافية تدل على أن هذه المادة تُتعاطى، أو يُحتمل أن تُتعاطى، بحيث تشكل مشكلة صحية واجتماعية، مما يستوجب إخضاع المادة للمراقبة الدولية. وأوصت اللجنة بإدراج المادة ((1-pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone) UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

5F-PB-22

كيميائياً، المادة 5F-PB-22 هي quinolin-8-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate. وليس لها إيسوميرات مجسمة.

ولم يسبق إجراء استعراض أولي أو دقيق لمادة 5F-PB-22. وقد اقترح إجراء استعراض دقيق مباشر بناء على معلومات وجه إليها انتباه منظمة الصحة العالمية، مؤداها أن المادة 5F-PB-22 تُصنع سراً وتشكل مخاطر خطيرة بصفة خاصة على الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها أي استعمال علاجي معترف به من جانب أي طرف.

ورأت اللجنة أن تعاطي المادة 5F-PB-22 يقترن بمخاطر كبيرة على الصحة العمومية والمجتمع، ولم تُسجَل لها أيُّ فائدة علاجية. وسلّمت اللجنة بأن هذه المادة قابلة للتعاطي وآثاراً ضارة مشابهة لقابلية وآثار المواد الأخرى من شبائته القنبيين الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. ورأت اللجنة أن هناك شواهد كافية تدل على أن المادة 5F-PB-22 تُتعاطى أو يُحتمل أن تُتعاطى، بحيث تُعد مشكلة صحية واجتماعية، تستوجب إخضاعها للمراقبة الدولية. وأوصت اللجنة بإدراج المادة (quinolin-8-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate) 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) 4-Fluoroamphetamine

الاسم الكيميائي للمادة 4-FA هو 1-(4-fluorophenyl)propan-2-amine. وينتج عن وجود مركز جزيئي (ضوئي) لاتناظري فيها زوج من المتبلورات المضادة، وهما (S)-4-FA and (R)-4-FA على التوالي. ومن المرجح أن تُتاح المادة (4-FA) في شكل مزيج راسيمي (عنقودي).

وقد خضعت المادة 4-FA لاستعراض دقيق في عام ٢٠١٥. وأنداك أوصت اللجنة بعدم وضع المادة 4-FA قيد المراقبة الدولية وذلك بداعي عدم كفاية الأدلة الإثباتية بخصوص الارتحان لها وتعاطيها ومخاطرها على الصحة العمومية. بيد أنها ظلت رهن الترسّد. وقد بينت المعلومات الأولية التي جمعت من مختلف المصادر أن هذه المادة قد تسبب أذى خطير الشأن وأنه ليس لها استعمال طبي، مما يسوغ إجراء استعراض دقيق محدث لها.

والمادة 4-FA هي إحدى المشتقات الحلقية البديلة من الأمفيتامين، المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وتشتمل السمات المرضية السريرية المقترنة بحالات التسمم

الإدماني بالمادة 4-FA الهياج وتسارع نبضات القلب وارتفاع ضغط الدم المفرط والحرارة المفرطة وتسمم الأوعية القلبية والمضاعفات الدماغية كنبوتات الصداع الحاد والنزف الدماغى. ويستلزم بعض ردود الفعل السلبية الشديدة العلاج في المستشفى، ويؤدي بعضها الآخر إلى حالات وفاة.

ورأت اللجنة أن تعاطي المادة 4-FA يقترن بدرجة مخاطر كبيرة على الصحة العمومية والمجتمع، ولم تُسجَل لها أيُّ فائدة علاجية. وسلّمت اللجنة بأنّ لهذه المادة (4-FA) قابلية للتعاطي وآثاراً ضارة مشابهة لتعاطي و آثار المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. ورأت اللجنة أنّ هناك أدلة كافية تثبت أنّ هذه المادة تُتعاطى أو يحتمل أن تعاطى بحيث تعد مشكلة صحية واجتماعية، مما تستوجب إخضاعها للمراقبة الدولية. وأوصت اللجنة بإدراج المادة (4-FA (1-fluorophenyl)propan-2-amine في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المواد الموصى بإخضاعها لاستعراض دقيق

المستحضرات المحتوية حصراً تقريباً على الكانابيديول (CBD)

كيميائياً، المادة الكانابيديول (CBD) هي (1'R,2'R)-5'-Methyl-4-pentyl-2'-(prop-1-en-2-yl)- (1',2',3',4'-tetrahydro-[1,1'-biphenyl]-2,6-diol) وتشير عادة إلى جزيئات المتبلورات المضادة (-) الموجودة طبيعياً.

ولم يسبق أن أقرت لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير استعراضاً أولياً أو استعراضاً دقيقاً للمادة الكانابيديول. أما الاستعراض الحالي فيستند إلى التوصية المقدمة من الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة الخبراء، بشأن إعداد الوثائق الخاصة بالاستعراض الأولي للمواد ذات الصلة بالقنب، بما في ذلك الكانابيديول، وتقييم تلك الوثائق، في اجتماع لاحق تعقده اللجنة.

والمادة CBD لم تُدرج تحديداً في جداول أيٍّ من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات المبرمة في سنة ١٩٦١ أو سنة ١٩٧١ أو سنة ١٩٨٨. وليس هناك أدلة تثبت أنّ الكانابيديول مادة ذات قابلية شديدة للتعاطي ولها آثار ضارة مشابهة لقابلية و آثار المواد المدرجة في جداول اتفاقيتي سنة ١٩٦١ أو سنة ١٩٧١ (بما في ذلك مادتا القنب والدرونابينول (THC)، على التوالي). والغرض من الاستعراض الأولي هو تقرير ما إذا كانت المعلومات الراهنة تسوّغ إجراء لجنة الخبراء استعراضاً أولياً تبيّن فيه اللجنة أنّ تلك المعلومات قد تسوّغ جدولة المادة أو إجراء تغيير في جدولتها في إطار اتفاقيتي سنة ١٩٦١ أو سنة ١٩٧١. ولأنّ المادة CBD ليست حالياً مادة مجدولة في حد ذاتها (باعتبارها فحسب واحداً من مكونات مستخلصات القنب)، فإنّ المعلومات الراهنة لا تسوّغ إجراء تغيير في وضع جدولتها، وكذلك لا تسوّغ جدولة هذه المادة.

غير أنّ المادة (CBD) تُنتج لأغراض صيدلانية بوصفها من مستخلصات القنب، علماً بأنّ مستخلصات القنب وصبغياته مدرجة في جداول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وسوف يُجرى الاستعراض الأولي لمستخلصات القنب وصبغياته في الاجتماع الأربعين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير، المزمع عقده في أيار/مايو ٢٠١٨. ولذلك يوصى أيضاً بأن تخضع المستخلصات أو المستحضرات التي تحتوي حصرياً تقريباً على المادة CBD (الكانابيديول:

(1'R,2'R)-5'-methyl-4-pentyl-2'-(prop-1-en-2-yl)-1',2',3',4'-tetrahydro-[1,1'-biphenyl]-2,6-(diol) لاستعراض دقيق في ذلك الاجتماع.

Pregabalin (بريغابالين)

كيميائياً، المادة بريغابالين هي (3S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid. والبريغابالين هو مركب تماكبي -(+)-(S) إيسومير من ٣-إيسوبوتيل-GABA.

ولم يسبق إجراء استعراض أولي أو استعراض دقيق للمادة البريغابالين. وقد اقترح إجراء استعراض أولي لهذه المادة إبان الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير، وذلك استناداً إلى معلومات تلقتها أمانة منظمة الصحة العالمية بخصوص إساءة استعمال المادة البريغابالين.

والمادة البريغابالين، صنف من مشتقات غابابنتينويد، هي متناظر لحمض البوتيريك الأميني غاما (GABA)، ولكن ليس له فعل مستقبلات أو مشابك حمض GABA أو يرتبط بمسقبلات البتروديازين. وفي حين أن المادة البريغابالين لها استعمالات علاجية، فإن الأدلة الإثباتية المتزايدة على إساءة استعمالها وتعاطيها في كثير من البلدان باتت تُعدُّ من مسببات القلق المتنامية. وقد أُثبت أن مادة بريغابالين قادرة على إحداث حالة ارتهان. وعلى هذا الأساس، أوصت اللجنة بمباشرة إجراء استعراض دقيق للمادة البريغابالين ((3S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid)) في المستقبل. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة جمع المزيد من البيانات لدعم الاستعراض الدقيق.

ترامادول

كيميائياً، المادة الترامادول هي ((rac-(1R,2R)-2-[(dimethylamino)methyl]-1-(3-methoxyphenyl)-cyclohexan-1-ol)). وللترامادول مركزان جزيئيان لا تناظرين، ومن ثم توجد لها أربعة إيسوميرات مجسمة مختلفة، هي: ((1R,2R)، ((1S,2S)، ((1R,2S)، و((1S,2R)).

وقد أجرت لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير استعراضات أولية للترامادول في الأعوام ١٩٩٢ و٢٠٠٠ و٢٠٠٦ و٢٠١٤، واستعراضاً دقيقاً لها في عام ٢٠٠٢. ثم أوصت اللجنة بعد ذلك في اجتماعها السادس والثلاثين في عام ٢٠١٤، وعلى أساس الأدلة الإثباتية المتاحة بخصوص الارتهان لهذه المادة وتعاطيها ومحاطها على الصحة العمومية، بعدم وجود ما يستوجب إجراء استعراض دقيق للترامادول آنذاك. ولكن بناءً على المعلومات التي تلقتها أمانة منظمة الصحة العالمية بخصوص إساءة استعمال الترامادول، أوصي بإجراء استعراض أولي للترامادول أثناء الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

والمادة الترامادول تستعمل كدواء للتحكم بحالات الألم المتوسطة والحادة والمزمنة، وهي مدرجة في عدة قوائم أدوية أساسية على الصعيد الوطني. وهي تحدث آثاراً مثيلة بآثار شبيهة الأفيون وذلك في الغالب من خلال تحويل الترامادول إلى مستقلب النشط. وهناك أدلة متنامية تثبت تعاطي الترامادول في كثير من البلدان، مع ما يرافق ذلك من ردود أفعال سلبية وحالات وفاة مقترنة بالترامادول. وقد أوصت اللجنة بمباشرة إجراء استعراض دقيق للترامادول ((rac-(1R,2R)-2-[(dimethylamino)methyl]-1-(3-methoxyphenyl)cyclohexan-1-ol)) إبان اجتماع لاحق. وطلبت اللجنة إلى الأمانة جمع بيانات إضافية من أجل الاستعراض الدقيق، بما في ذلك الانخراط في العمل

مع الدول الأعضاء على الحصول على المعلومات عن مدى المشاكل المقترنة بإساءة استعمال الترامادول. وكذلك طلبت اللجنة معلومات عن استعمال الترامادول للأغراض الطبية، بما في ذلك عن مدى استعمال الترامادول في البلدان المنخفضة والبلدان التي تواجه نزاعات ومن جانب وكالات المعونة والإغاثة، وربما تعويلها كلها عليه من أجل توفير مسكنات الألم.

مادة يُوصى باستمرار إخضاعها للرصد

إتيزولام (Etizolam (INN))

كيميائياً، المادة إتيزولام (INN) هي 4-(2-chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-]diazepine [1,4][1,2,4]triazolo[4,3-a]. وليس لها إيسوميرات مجسمة.

وكانت لجنة الخبراء قد استعرضت المادة إتيزولام خلال الاجتماع السادس والعشرين (١٩٨٩) والاجتماع السابع والعشرين (١٩٩٠). ثم في الاجتماع السابع والثلاثين في عام ٢٠١٥، أجرت لجنة الخبراء استعراضاً أولياً للمادة إتيزولام، وأوصت بأن هذه المادة تستوجب استعراضاً دقيقاً في اجتماع مقبل. ولاحظت اللجنة أوجه قصور في المعلومات، واقترحت عدة مصادر محتملة يمكن أن تساعد في إعداد الاستعراض الدقيق، بما في ذلك مصادر المعلومات المستمدة من التقارير عن حوادث التهريب وبيانات المضبوطات ومنتديات المستعملين وبيانات مراقبة صرف العقاقير الصيدلانية.

ومن جراء الافتقار إلى المزيد من المعلومات منذ الاستعراض الأولي الذي أجرته لجنة الخبراء المعنية بالارتمان للعقاقير منذ اجتماعها السابع والثلاثين في عام ٢٠١٥، وبالنظر إلى عدم كفاية البيانات في الوقت الراهن بشأن الارتمان لهذه المادة وتعاطيها ومخاطرها على الصحة العمومية، أوصت اللجنة بابقاء المادة إتيزولام 4-(2-chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-]diazepine [1,4][1,2,4]triazolo[4,3-a] قيد الرصد. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تلتزم الحصول على مزيد من البيانات من الدول الأعضاء التي قد تكون متضررة من جراء إساءة استعمال المادة إتيزولام، مما يمكن أن ييسر إجراء استعراض للمادة في المستقبل.